



جامعة المنصورة
كلية الحقوق
إدارة الدراسات العليا
قسم القانون المدني

بحث النشر
" المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية "

دراسة مقارنة
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث
أسامة كمال عبدالله المنصف

تحت إشراف
الأستاذ الدكتور/ حسام الدين محمود حسن

أستاذ القانون المدني
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٥ م

المقدمة

أولاً : موضوع الدراسة :

إن المسؤولية المدنية سواء العقدية والنقصيرية إحدى أهم موضوعات في القانون المدني والتي تستحق منا للدراسة والبحث، نجد أنه لا تزال تلك المسؤولية، تثير العديد من تلك المشكلات القانونية، وذلك مع تزايد عدد المنازعات، التي يثور بشأنها وذلك، نتيجة لتطور وتغير الحياة بشقيها العملي والمجتمعي^(١)، وهنا ظهرت فكرة المسؤولية النقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، التي تهدف إلى حماية العلاقات الاقتصادية للمدعي مع الغير ومن ثم يمكن للمدعي أن يقوم بتنفيذ عقده، دون أن يقوم بإعاقته شخص آخر، وأيضاً دون أن يلحقه ضرر في حقوقه القانونية التعاقدية، أي المتولدة عن ذلك العقد^(٢).

وهنا تتمثل ذلك الصورة الخطيرة من بعض صور المسؤولية، في الفرض الذي يقوم فيه ثمة شخص، وذلك إذا كان على علم بوجود عقد من العقود بين طرفين، ويقوم بالتدخل في هذا العقد متعمداً، وبسوء نية يقوم هذا الأخير بتحريض أحد المتعاقدين على الإخلال بذات العقد، وهنا كون هذا الشخص في حكم القانون مسئلاً مسؤولية تقصيرية عن ذلك التدخل المتعمد في هذه تلك العلاقة التعاقدية، وبذلك يفع عليه الالتزام بتعويض المتعاقد الذي تضرر في هذه العلاقة التعاقدية، ويلتزم بالتعويض عن الأضرار التي لحقت من جراء هذا التدخل الصادر منه تجاه تلك العلاقة التعاقدية^(٣).

ونجد تلك المسألة، في القانون المدني الإنجليزي والتي استمدت لديه فكرة المسؤولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية بنشأتها، ووجودها قانوناً، من المسؤولية المدنية عن التحريض على الإخلال بذات العقد، والنتيجة أنه قد نبعت هذه الفكرة من مجريات قضية شهيرة^(٤) بين Lumley v. Gye، بأن قام المدعى عليه بتحريض مغن على الإخلال بعقده، وكان ذلك عن طريق تقديم المدعى عليه لعرض آجر

(١) عز الدين الدناصورى، عبد الحميد الشواربي، موسوعة المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٧، ٢٠٠٥م، ص ٥.

(٢) محمد كمال عبد العزيز، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص ٥١٠ وما بعدها.

(٣) عباس حسن الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، ٢٠١٤م، ص ١٤٢ وما بعدها.

(٤) Lumley v. Gye, 2 El. And Bl. 216, 118 Eng. Rep. 749 (1853).

مغري أكبر من الأجر المتفق عليه، في العقد مع المدعي^(٥)، وذهبت عقيدة المحكمة الإنجليزية، بأن اعتبرت أن التحريض على الإخلال بهذا العقد يقوم ويرتب المسؤولية المدنية القانونية، وذلك على الرغم من عدم استخدام المدعى عليه هنا لوسائل ضارة أو غير مشروعة من الناحية القانونية^(٦)، ومنذ تلك القضية، فقد قامت جميع الولايات القضائية الأمريكية بالاعتراف بهذه النظرية، ما عدا الولاية الأمريكية، وهي ولاية لويزيانا^(٧)، وقد قررت تلك الولايات بمسؤولية المدعي عليه جراء فعله بالتدخل في العلاقات التعاقدية^(٨).

فقد استقر الفقه من أجل إيجاد وسيلة لجبر هذه الأضرار، على أن جبر الضرر الذي لحق وأضر بالمتعاقد يكون هنا عن طريق إعمال قواعد المسؤولية العقدية، وذلك حال وجود علاقة تعاقدية، ولكن الغير فإنه يكون جبر هذه الأضرار بالنسبة له وذلك عن طريق، نظرية قواعد المسؤولية التعاقدية، أو العقدية، ونجد أن ذلك الأمر الذي قام معه القضاء الفرنسي بأمر التوسع في نطاق السعي إلى تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، ولأجل نفاذ الآثار السلبية هذه، قام القضاء الفرنسي ببذل جهداً كبيراً لإعادة المسؤولية المدنية التقصيرية إلى مكانها المشروع في العلاقات العقدية وذلك من خلال مبدأ افتراضه، انه مادام ذلك الضرر الذي لحق بالمتعاقد، لم ينتج مباشرة عن عدم تنفيذ التزام عقدي، فإن المسؤولية بالضرورة تكون مسؤولية تقصيرية^(٩)، ولذلك أخذت المحاكم الأمريكية وقتاً طويلاً حتى اعترفت وتبنت

(٥) حسام الدين محمود حسن، المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م، ص ١٣ وما بعدها.

(٦) حسام الدين محمود حسن، مرجع سابق، ص ١٥ وما بعدها.

(7) Louisiana, the one remaining jurisdiction, previously refused to recognize the tort. Recently, however, the Supreme Court of Louisiana implied that, under limited circumstances, it would recognize tortious interference with contractual relations.

(8) James B. Sales, The tort of interference with contract: An argument for requiring a valid existing contract to restrain the use of tort law in circumventing contract law remedies, Texas Tech Law Review, Vol. 22: 123, 1991, P. 124. Gina M. Grothe, Interference with contract in the competitive marketplace, William Mitchell Law Review, Vol. 15, 1989, P. 457.

(٩) محمود السيد عبد المعطي خيال: الحدود الفاصلة بين المسؤولية التقصيرية والعقدية مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة عشر عدد يناير ٢٠٠٠م، مجلة علمية نصف سنوية، محكمة، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع بنى سويف" ص ٣٣٧ وما بعدها.

Cass., civ. 1er 7 mars 1989, D. 19941-note p. Malaurie. R. T. D. civil 1989-548, obs. P. Jourdain .

- محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص ٣٣٨؛ ومشار إليه أيضاً لدى: محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤م، ص ١٤٦ وما بعدها.

نظرية المسؤولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، حيث كانت في بداية الأمر عبارة عن دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار ضد أي شخص يقوم بتحريض خادم المدعي لترك العمل عنده، ثم تطورت هذه النظرية تطوراً ملحوظاً، حيث توسعت المحاكم الأمريكية في حماية كل أنواع العقود من التدخل، بل إنه في بعض الأحوال قد لا يشترط وجود عقد، في حالة إذا تراجع الموجب له عن قبوله وذلك قبل أن يصل القبول إلى الموجب في حالة التعاقد بالمراسلة وإذا تم الأخذ افتراضاً بنظرية العلم بهذا القبول، وعندئذ في مثل هذه الحالات التي لم يتم فيها عقد أصلاً، نجد أنه لا يمكن تصور قيام مسؤولية عقدية، ففي هذه الحالة يمكن أن تقوم مسؤولية تقصيرية إذ اثبت هنا حصول الضرر للطرف الذي ووجه بالتراجع عن العقد، وأثبت في جانب الطرف الذي يعزى إليها لتراجع تعسف منه في استعمال حق العدول عن هذا الإيجاب^(١٠).

ثانياً: أهمية الدراسة :

تبرز أهمية تلك الدراسة، نجد أنه قد جاءت المسؤولية المدنية بشقيها، كي تحمي الحق أو المصلحة التي انصببت عليها من مخالفات، ومما لا شك فيه أن الحقوق التعاقدية، وهي الحقوق التي تتولد عن العقد، فتكون محلاً للحماية من أي من الانتهاكات، والتعدي الذي تسبب فيه الغير وليس فقط من المتعاقد نفسه، ولذلك يجب أن يتم تعويض الطرف المضرور، فإذا كان هناك إخلال بثمة حق، أو مصلحة مالية محتملة له وأيضاً إذا كان هناك مبدأ جوهري في مجال تلك العقود، ويعرف هنا بمبدأ سلطان الإرادة، لكن احترام هذا المبدأ في الحاضر لم يعد كافياً لتوفير مزيد من الحماية اللازمة للأطراف، وبالأخص الطرف الضعيف، ولم يعد محققاً لهم أدنى فرصة الحصول على التعويض المناسب عن تلك الأضرار التي تصيبهم في بعض الحالات، بغض النظر عن تطور الحياة، وغلبة الطابع التكنولوجي المتطور والتقني على كافة وسائلها، الأمر الذي أدى إلى زيادة فرص تحقق الضرر في فروض كثيرة، يصعب على الأطراف التنبؤ بها وذلك عند إبرام العقد، أي أنها كانت خارج حساباتهم أو حتى توقعاتهم ولذلك نكون أمام معادلة في غاية الصعوبة ، شقها الأول: وجود ضرر، والشق الثاني: ضرورة تعويضه الأمر الذي يدفع إلى التفكير في اللجوء إلى المسؤولية العامة وهي المسؤولية المدنية التقصيرية، باعتبارها

(١٠) محمد عبد الظاهر حسين، مرجع سابق، ص ٢٥.

الشرعية العامة لتلك المسؤولية، التي نلجأ إليها باستمرار في الحالات التي تكون فيها المسؤولية العقدية في حالة عجز عن تعويض الطرف المضرور، أو عن تعويضه عنه بشكل كاف^(١١).

يندرج موضوع هذا البحث في تطبيق نظرية قواعد المسؤولية التقصيرية، وذلك في إطار العلاقات العقدية^(١٢) وهو من الموضوعات الهامة، والتي فرضت نفسها بقوة على ساحة الفقه و القانون، حيث إن غاية البحث عامة لا تخرج عما ينادي به الفقهاء من وجوب شرط توفير الحماية اللازمة للمتعاقد المضرور في تلك العلاقة العقدية، لكونه غالباً هنا الطرف الضعيف في تلك العلاقة التعاقدية، الأمر الذي يحقق بالفعل الأصالة والتوافق مع تطورات العصر الحديث^(١٣).

ثالثاً : إشكالية الدراسة :

تتمحور الإشكالية الرئيسية الخاصة بموضوع الدراسة من خلال تبيان (قواعد المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية وقوة الأطراف في تلك العلاقة التعاقدية) ومع تناول خطة البحث الحالية تتفرع عدة إشكاليات أخرى متفرعة ونجيب عليها من خلال أسئلة الدراسة علي النحو التالي:

أسئلة الدراسة :

١. ما هي ماهية المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية؟.
٢. ما هي أركان المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية؟.

رابعاً : منهجية الدراسة :-

سوف يتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن وذلك لاستخلاص قواعد المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية وقوة الأطراف في العلاقة التعاقدية وذلك للوصول، إلى النتيجة العلمية الأقرب للدقة، فالتحليل يُبين مدى انسجام المقدمات بالنتائج، والمقارنة تُبين وتُظهر خصائص وميزات المنهجين محل المقارنة.

(١١) عبد الهادي فوزي العوضي، الخطأ المكسب في إطار المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م، ص ٣٧.

(١٢) محمود السيد عبد المعطي خيال، مرجع سابق، ص ٣٠٤ وما بعدها، أستاذنا الدكتور محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية التقصيرية للمتعاقد مرجع سابق، ص ١٣١ وما بعدها، ومن الفقه الفرنسي انظر :

Voir Leturmy (L.): la responsabilité délictuelle du contractant Rev- Tr. Dr-civ., 1998.p65.

(١٣) طه عبد المولي طه إبراهيم، التعويض عن الأضرار التي تقع على الأشخاص، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠٠٠م، ص ٥ وما بعدها.

رابعاً: خطة الدراسة:

المبحث الأول : ماهية المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.

المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.

المطلب الأول: وجود علاقة تعاقدية قائمة وصحيحة (المصلحة المحمية).

المطلب الثاني: التدخل المتعمد في العلاقة التعاقدية التعدي على المصلحة المحمية).

الخاتمة:

النتائج:

التوصيات:

المبحث الأول

ماهية المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول ماهية المقصود بتلك الصورة من صور المسؤولية، وسنتناول الأساس القانوني ومعه الدوافع التي يستند إليها المدعي في حالة لجوئه إلى رفع دعوى المسؤولية المدنية التقصيرية على الغير، وهو المتدخل في العلاقة التعاقدية وهو الشخص الأجنبي، والذي ترتب من خلال تدخله في حدوث الإخلال بالعلاقة التعاقدية، إلى جانب الحق في رفع دعوى المسؤولية العقدية على المتعاقد الذي أخل بالتزاماته التعاقدية تجاهه، وبناء على ما تقدم نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، وذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.

المطلب الأول

المقصود بالمسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية

إن الإخلال المدني، أو المسؤولية التقصيرية بصفة عامة، تفترض وجود تجاوز شخصي خارج عن أطراف العقد، أو سلوك غير مكترث أو غير مقبول اجتماعياً، يترتب علي هذا التجاوز ضرر خاص، ويكون للطرف المضرور الحق في أن يطالب بالتعويض وذلك عن طريق الدعوى المدنية^(١) أمام القضاء القضاء المدني، ولذلك يمكننا القول، أن المسؤولية التقصيرية هي " تعتبر مساءلة ومطالبة المخطئ عما ارتكبه من تسببه في خطأ في حق الطرف المضرور، وذلك بإلزامه بدفع تعويض عن هذا الضرر،

(١) مصطفى عبد الحميد عدوي، المرجع السابق، ص ٢٣.

رغم أنه لا يكون هناك ثمة عقد بينهما^(١)، وفي ساحات المحاكم الأمريكية، لقد عرفت بعض من المحاكم الأمريكية هذه المسؤولية التقصيرية عن التدخل غير مقبول والتعسفي في العلاقات التعاقدية ويعنى ذلك على أنه " يعتبر التدخل المقصود بسوء نية، أو المتعمد، وأيضا غير المبرر في العقد القائم بالفعل للمدعي، أو في أعماله المحتملة"^(٢)، وذلك يعني أن مسألة تبرير ذلك التدخل في العلاقة التعاقدية ما هو إلا دفاع إيجابي، وأن الأمر يرجع إلى المتدخل غير المكترث به لتبرير فعله من أجل أن يتم إعفاؤه من المسؤولية عن ذلك التدخل في علاقة المدعي التعاقدية، وذلك مع الغير ويكون على المدعي عبء توقع تلك المبررات المزعومة، وضحدها منذ البداية^(٣)، وبذلك فالمسؤولية عن التدخل في هذه العلاقات التعاقدية إنما يتضمن تدخل مقصود ومتعمد وغير مشروع في هذه الحقوق التعاقدية للغير^(٤).

وبالفعل نجد أنه يترتب على هذا التدخل المقصود والمتعمد، ضرر عن طريق منع هذا المتعاقد من تنفيذ بنود العقد، مما يؤدي إلى جعل تنفيذ بنود و شروط العقد تصبح أكثر كلفة و تجعل تنفيذ العقد قليلاً، أو عديم القيمة مما يؤدي حتماً أنه لا فائدة من هذا العقد بالنسبة للمتعاقد المضرور^(٥).
ومما سبق نجد أنه قد تتقرر تلك المسؤولية، عن هذا التدخل في تلك العلاقة التعاقدية عندما يعتمد المدعى عليه هذا التدخل في تنفيذ عقد بين طرفين، بأن يقوم هذا التدخل عن طريق تحريض أحد المتعاقدين على الإخلال بالعقد أو القيام بالتسبب في عدم مقدرته على القيام بتنفيذ ذلك^(٦).

(١) عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ٨.

(2) Some courts have defined tortious interference as an intentional interference, without justification, with plaintiff's known contracts or business prospects. Neff v. World Publishing Co., 349 F.2d 235 (8th Cir. (1965); McDonough v. Kellogg, 295 F. Supp. 594 (W.D. Va. 1969); Cady v. Hartford Accident & Indemn. Co., 439 S.W.2d 483 (Mo. 1969).

(3) Jerry C. Estes, previous reference, P. 344.

(4) Sandra S. Baron, Hilary Lane, and David A. Schulz, Tortious interference: The limits of Common Law liability for Newsgathering, William and Mary Bill of Rights Journal, Vol. 4: 3, 1996, P. 1029.

(5) The tort of interference with contract involves intentional and improper interference with another's contract rights. The interference must proximately cause some type of harm by, for example, preventing performance, making it more costly to carry out the terms of the contract, or making performance less valuable. Gary Myers, previous reference, P. 1107.

(6) Alex B. Long, Attorney liability for tortious interference: Interference with contractual relations or interference with the practice of law?, Georgetown Journal Of Legal Ethics, Spring 2005, P. 3. Dan B. Dobbs, Tortious interference with contractual relationships, Arkansas Law Review, Vol. 34: 335, 1980, P. 335.

المطلب الثاني

أساس المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية

إن السبب أو الأساس الأول في إنشاء هذا النوع من المسؤولية، إنما يرجع إلى تلك الرغبة الملحة في المحافظة على استقرار العقود^(١)، ويتم ذلك فعلاً من خلال حماية حق أو حماية مصلحة المتعاقد في أن يتحقق على أمر الواقع تنفيذ المتعاقد الآخر للالتزامه المتولد عن ذلك العقد، وأيضا يمكننا القول، أن ذلك يعني تشجيع تنفيذ العقود، وذلك عن طريق منع تدخل طرف ثالث في إجراءات تنفيذ العقد^(٢)، فإن نظرية المسؤولية عن التدخل في هذه العلاقات التعاقدية، إنما تهدف إلى حماية العلاقات الاقتصادية للمدعي بينه ومع الغير ومن ثم يستطيع المدعي أن يقوم بتنفيذ وإبرام عقده، دون أن يقوم شخص آخر بإعاقته وعركته، ودون أن يتسبب في إلحاق ضرر في حقوقه التعاقدية، أي الناتجة والمتولدة عن العقد^(٣)، وسبق أن قلنا وقدمنا ، لقد نشأت تلك المسؤولية المدنية كي تقوم بحماية الحق، أو حماية المصلحة التي انصبت عليها تلك المخالفة^(٤)، ومما لا شك فيه أن هذه الحقوق التعاقدية، أي أنها الحقوق التي تنتج وتتولد عن العقد، فمن المفروض أنه يجب أن تكون محلاً لتلك الحماية، من الانتهاك والتعدي الصادر من الغير الأجنبي، ليس فقط من المتعاقد^(٥)، وهو الأمر الذي يجب معه أن يتم تعويض الطرف المضرور في العقد، إذا كان هناك إخلال بحق، أو إخلال بمصلحة مالية له^(٦).

وعرضنا سابقاً أنه يوجد كثير من المحاكم الأمريكية اعترفت بتبرير فرض المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية وذلك على أساس أن الحقوق التعاقدية، تعد بمثابة حقوق ملكية هؤلاء المتعاقدين مما معه لا يحق لطرف ثالث أن يتدخل وينتهكها أو يتعدى عليها^(٧)، وقد تطورت المسؤولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية ونجدها أصبحت تشمل التدخل لوقف تنفيذ، أو عرقلة الحصول على حقوق تعاقدية، أو عرقلة مصلحة اقتصادية محتملة، الأمر الذي معه ، إذا ترتب في تلك الحالة، على

(1) Steven W. Feldman, Tortious interference with contract in Tennessee: A practitioner's guide, The University of Memphis Law Review, Winter, 2001, P. 1.

(2) Gary D. Wexler, previous reference, P. 301.

(3) Jeanette Andersson, previous reference, P. 7.

(٤) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مرجع سابق، ص ١٠٥.

(5) Clark A. Remington, previous reference, P. 654

(٦) شريف الطباخ، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(7) Many courts, justify the imposition of interference liability on the basis that parties to a contract have property rights in the contract. Gary D. Wexler, previous reference, P. 302.

تدخل المدعى عليه عدم قدرة المدعي على الدخول في علاقة تعاقدية ، الأمر الذي معه ترتب عليه ضرر له، فحتماً لا ينبغي أن يحرم من حقه القانوني، في الحصول والمطالبة، بتعويض عن هذا الضرر^(١)، ووجب علينا أن نشير إلى أن المقصود بذلك الخطأ أو هذا الإخلال العقدي، هو عدم قيام هذا المدين بتنفيذ التزامه طوعاً واختياراً، فهذه المسؤولية العقدية، عبارة عن جزاء عدم تنفيذ العقد، فإن قيامها يفترض وجود عقد صحيح وواجب التنفيذ، ولم يقم المدين بهذا بتنفيذ هذا العقد، ويترتب هنا على تقرير المسؤولية العقدية أن نقوم تعويض الدائن عن الأضرار التي أصابته وذلك من جراء عدم تنفيذ المدين للالتزامه^(٢)، ويحق هنا للمتعاقد المضرور أن يرجع على الطرفين الأول ونعني به هو الشخص المتدخل في العلاقة التعاقدية على أساس المسؤولية التقصيرية، والطرف الثاني ونعني به هو المتعاقد المخل بالتزامه التعاقدية، وذلك على أساس المسؤولية العقدية^(٣).

مما لا شك فيه أن تضامن المدينين إنما يعد من أهم ضمانات الدائن التي توفر له حماية قانونية لحقه، فبفضل تضامن المدينين المتعددين فإنه يتمكن الدائن من تجنب خطر إفسار أحدهم وذلك بالحصول على كامل حقه من مدين آخر منهم، وكما يتجنب الوفاء الجزئي لحقه^(٤)، وهنا يفترض التضامن بين المدينين وجود نص قانوني واضح أو وجود اتفاق يقرر تضامنهم، إلا أنه قد يتعدد المدينون دون وجود نص أو اتفاق يقرر ويفيد تضامنهم، ولك مع التزام كل منهم أمام الدائن بكل الدين وهنا تكون ديونهم متميزة عن بعضها البعض، وذلك لتعدد مصادرها، وفي هذه الحالة نكون بصدد أمر واقع بتضام بين المدينين، وليس تضامناً، وهنا فالأمر الجوهري في هذا الالتزام التضاممي يعتبر عن تعدد مصادره بقدر المدينين، واستقلال كل مصدر منها وذلك بالنسبة إلى كل مدين^(٥).

وعلى ذلك فعندما يسهم عدة أشخاص في إحداث الضرر للغير، فإنهم يلتزمون جميعاً على وجه التضام، بحيث يمكن للمضرور أن يرجع على أي منهم بكل التعويض. وتعدد المسؤولين يحدث غالباً

(١) Jerry C. Estes, previous reference, P. 344.

(٢) شريف الطباخ، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(٣) Fred S. McChesney, Tortious interference with contract versus "Efficient" Breach: Theory and Empirical Evidence, The University of Chicago, The Journal of Legal Studies, January 1999, P. 16.

(٤) محسن عبد الحميد البيه، التضامن والتضام في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية مقارناً بالقضاء الفرنسي والمصري، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، بدون تاريخ نشر، ص ٢.

(٥) محسن عبد الحميد البيه، التضامن والتضام في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية مقارناً بالقضاء الفرنسي والمصري، المرجع السابق، ص. ٤، ٥.

في مجال المسؤولية التقصيرية، ولكنه قد يقع أيضا في مجال المسؤولية العقدية، وأخيراً يمكن أن يكون البعض مسؤولاً عقدياً، والآخر تقصيرياً^(١)، فعندما تتعدد مصادر الالتزام بتعويض المضرور، مثل التزام أحدهم عقدياً، والآخر تقصيرياً، فإن الالتزام بينهما يكون تضامياً، وليس تضامنياً^(٢)، وتجدر ملاحظة أنه لا يجوز الجمع بين دعوى المسؤولية العقدية ودعوى المسؤولية التقصيرية للحصول على التعويض مرتين، لأنه لا يجوز تعويض نفس الضرر أكثر من مرة، كما أنه لا يجوز الجمع في دعوى واحدة بين قواعد كل من المسئوليتين^(٣)، ونود أن نشير إلى أنه تختلف المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية بالنسبة إلى نطاق التعويض فالمسئول مسؤولية تقصيرية يجب عليه أن يعرض المضرور تعويضاً كاملاً^(٤)، بينما المسئول مسؤولية عقدية لا يلتزم بالتعويض الكامل للمضرور في كل الحالات فعندما لا يكون هناك غش أو خطأ جسيم من جانب المدين، فإن التعويض لا يشمل إلا الأضرار المتوقعة فقط^(٥). يجوز للمضرور قانوناً أن يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية، وذلك بعد فشل دعوى المسؤولية العقدية في حصوله على التعويض الجابر للأضرار التي لحقت به، وأنه إذا لم ينجح في حصوله على الحكم له بتعويض مناسب عن تلك الأضرار التي لحقت به فيحق للمضرور أن يقوم باللجوء إلى دعوى المسؤولية التقصيرية، للمطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار غير المتوقعة، والتي لم تكن محلاً هنا للمطالبة في دعوى المسؤولية العقدية، وفرضاً إذا رفضت دعوى المسؤولية العقدية، جاز للمضرور أن يقوم برفع دعوى المسؤولية التقصيرية، نظراً لاختلاف أساس كل من كلتا الدعويتين، فالأولى هنا تقوم على أساس وجود إخلال بالتزام تعاقدية، أما الثانية فإنها تقوم على أساس إخلال بالتزام قانوني، إذا كان المضرور واحداً في الحالتين^(٦)، يتمثل الأساس الثالث لفرض المسؤولية التقصيرية عن التدخل في تلك العلاقات التعاقدية، حيث أن التعويض الذي يحكم به في دعوى المسؤولية العقدية التي تقام على المتعاقد الذي قام وأخل بالتزامه قد لا يكفي لجبر ضرر المتعاقد وهو المضرور، قد لا يكفي لحصول المتعاقد

(١) محسن عبد الحميد البيه، التضامن والتضام في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية مقارناً بالقضاء الفرنسي والمصري، المرجع السابق، ص ١٩.

(٢) محسن عبد الحميد البيه، التضامن والتضام في قضاء محكمة الاستئناف العليا الكويتية مقارناً بالقضاء الفرنسي والمصري، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٣) شريف الطباخ، المرجع السابق، ص ٢١٦.

(٤) محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٥) رمزي رشاد عبد الرحمن، أثر سوء النية على عقود المعاوضات في القانون المدني مع التطبيق على عقد البيع التقليدي والإلكتروني في مرحلتها المتفاوضة والإبرام دراسة تحليلية للقانون المصري مقارناً بالقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص ٩٧.

(٦) محمد عبد الظاهر حسين، المرجع السابق، ص ٣٤.

المضرور على الربح الذي كان سيجنيه من التعاقد، حتى إذا كان المتعاقد المخل بالعقد معسراً، أيضاً لا يشمل التعويض أدنى مصاريف التقاضي التي تكبدها المدعي أو الحالة التي لا تتمكن فيها المحكمة من تقدير وتقييم الخسائر أو الأضرار المتوقعة بكل دقة^(١)، فإن التعويض المبني على المسؤولية العقدية نجده يفقد إلى الفعالية التي تجبر المتعاقد على احترام كل التزاماته التعاقدية، فمعرفة الجزاء وتوقعه مسبقاً يدفعه إلى ذلك التحلل من التزاماته مقابل دفع التعويض، ما دامت الاعتبارات الاقتصادية والقائمة على حسابات الكسب والخسارة، قد تجعل له مصلحة في ذلك، تجاوز تلك التي يمكنه الحصول هو عليها من العقد، وقد يتعاقد أحد المتاجر، مع إحدى شركات للأثاث على تصنيع عدد من الكراسي بمبلغ محدد، ولكن تجد هذه الشركة أنه يوجد متعاقداً آخر عرض عليها الاتفاق بمبلغ أكبر من مبلغ الاتفاق للعرض الأول، ولذلك هنا إذا قامت الشركة بفسخ هذا العقد بإرادتها المنفردة، وحكم عليها القاضي بالتعويض، فقد يكون هنا ضئيلاً جداً وذلك بالمقارنة بالأرباح التي قد تعود عليها من العقد الثاني، وهذا ما يشجع على ارتكاب هذا الخطأ، والذي يطلق عليه بعض الفقه أنه الخطأ المكسب أو المربح^(٢).

والبعض عرف الخطأ المكسب : " يعتبر خطأ، من طبيعة عقدية أو تقصيرية، وهي يتجسد في صورة سلوك غير أخلاقي وانتهازي أيضاً يرتكبه فاعله عن عمد، وبعد تفكير ناضج وواسع وتخطيط محكم، وحساب لما قد سيعود عليه من ربح زائد ، من ارتكاب الفعل الضار، وما سيدفعه من تعويض للمضرور ثم المجازفة بارتكابه وذلك عن وعي وإدراك وقبول بهذه المخاطرة، فالربح الذي سيجنيه، أو التوفير في النفقات الذي سيحققه، سيتجاوز بكثير من التعويض الذي سيحكم عليه به^(٣).

مثل هذه الحالات ربما لا يكون المدعي قادراً هنا على إثبات خسارته لأن تجارته جديدة، أو بسبب لأن المعلومات التجارية، أو شيء آخر ذي قيمة لم يقم باستغلاله بعد، إنه يستطيع أن يثبت القيمة، من تلك المنفعة التي عادت على المدعى عليه وذلك بموجب الإثراء غير المشروع، وهنا ينطبق نفس الأمر على العلاقات أو الفرص المستقبلية المتاحة ففي حالة قيام المدعى عليه بهذه الاستيلاء على بعض علاقات أو فرص تجارية وذلك من خلال تدخله، وعلى أساس الإثراء غير المشروع سيحصل المدعي على ذلك التعويض المناسب^(٤).

(1) Gary D. Wexler, previous reference, P. 305.

(٢) عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص ٦٦.

(٣) عبد الهادي فوزي العوضي، المرجع السابق، ص ٢٤

(4) Jerry C. Estes previous reference. P. 356.

المبحث الثاني

أركان المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية

تمهيد وتقسيم :

في هذه الحالة تتمثل تلك العناصر أو الأركان التقليدية للمسؤولية المدنية بشقيها، الشخصية في القانون المصري، في الخطأ علاقته بالضرر، بعلاقة السببية^(١)، ولكن المسؤولية التقصيرية، ثبت في القانون الأمريكي، أنها لا تعرف قواعد عامة أو نظرية واحدة، ولكن يحدد القانون المدني الأمريكي مجموعة من الأخطاء، أو من الأعمال غير المشروعة، ويكون موضعاً ببعض الشروط، لكل منها، وتلك الآثار المترتبة عليها، بحيث لا يجمع هذه الأعمال أصل عام، أو مجموعة من أركان، أو شروط مشتركة^(٢).

وقرر أن لا توجد قاعدة عامة تقرر أن كل خطأ ينشأ عنه ضرر ويوجب عنه التعويض، وإنما هي عبارة عن أعمال معينة ترتب عليها المسؤولية^(٣)، وهنا فالمسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية لها أيضاً ما يميزها من أركان، أو عناصر خاصة لا تقوم من غيرها وبدونها، ولكن تقوم بشروط أولية لابد من توافرها وذلك لقيام دعوى المسؤولية وتوافر الأركان الأساسية لهذه الصورة المميزة من صور المسؤولية^(٤)، وتتمثل الأركان، أو العناصر الأساسية اللازمة لقيام المسؤولية التقصيرية وذلك عن التدخل في العلاقة التعاقدية في الآتي:

وجود عقد صحيح وتوافر علم المدعى عليه بوجود العقد الصحيح وأيضاً تدخل المدعى عليه المقصود والمتعمد في تنفيذ ذلك العقد وتوجد الأضرار التي لحقت بالمدعي بسبب هذا التدخل وأخيراً توفر علاقة السببية بين التدخل في العقد والضرر^(٥).

(١) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) مصطفى عبد الحميد عدوي، مرجع سابق، ص ٥.

(٣) مصطفى عبد الحميد عدوي، مرجع سابق ص ٢٤٠.

(٤) Charles B. Vincent, The handling of a claim for tortious interference with an at-will employment contract in the Delaware State Courts versus the Delaware District Court, Delaware Law Review, 2011, P. 3.

(٥) James B. Sales, previous reference, P. 130.

وننوه هنا إلى أن البعض^(١)، يضيف هنا إمكانية أن نتقرر المسؤولية التقصيرية عند التدخل في علاقة تعاقدية محتملة، ولا يشترط هنا أن يكون هناك عقد قائم فعلاً، ولكن مع ضرورة مهمة وهي توافر شروط أخرى، وهنا تتمثل الأركان الأساسية للمسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقة التعاقدية على النحو الآتي:

١. وجود العقد واحتمالية وجوده في المستقبل بأعمال تجارية ..

٢. توافر العلم بالعقد.

٣. التدخل المقصود المتعمد للإخلال بالعقد بأي سبب .

٤. توافر وثبوت الضرر الناجم عن ذلك.

٥. توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

سوف نتناول هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: وجود علاقة تعاقدية قائمة وصحيحة (المصلحة المحمية).

المطلب الثاني: التدخل المتعمد في العلاقة التعاقدية التعدي على المصلحة المحمية).

المطلب الأول

وجود علاقة تعاقدية قائمة وصحيحة (المصلحة المحمية)

حتى تتحقق المسؤولية هنا عن التدخل في العلاقات التعاقدية وذلك بالتحريض على الإخلال بالعقد، فيجب أن يكون هناك عقد قائم وصحيح ، في وقت حدوث التدخل^(٢)، حيث تفترض هنا المسؤولية العقدية وجود عقد أبرم صحيحاً موجود بين طرفين أو أكثر، وفعلًا قام أحدهما بالإخلال به^(٣)، وهنا يجب عند البحث عن مدى توافر عناصر المسؤولية، سوف نبحث عما إذا كان هناك مصلحة محمية للمدعي ليحميها القانون أم لا، ولبحث عما إذا كان الفعل يمثل تعدياً على المصلحة من صور الخطأ الذي ينشئ المسؤولية أم لا، وتتمثل مصلحة المدعي في هذه الحالة، في أن يتم تنفيذ العقد، ومصلحته هنا في ألا يتدخل شخص ثالث في العلاقة التعاقدية بينه وبين الآخر، بما يمنع تنفيذ العقد، أو قليل الفائدة، أو

(1) Jerry C. Estes, previous reference, P. 343. Matthew A. Hood, When two worlds collide: Problems surrounding the business judgment rules as a privilege in tortious interference with contractual relations actions in Illinois, Board of Trustees of Southern Illinois University, Southern Illinois University Law Journal, Spring, 2007, P. 11.

(2) Clark A. Remington, previous reference, P.650. Gary Myers, previous reference, P. 1150.

(3) مصطفى عبد الحميد عدوي، المرجع السابق، ص ١٨ ١٩ شريف الطباخ، مرجع سابق، ص ٢٠٩.

القيمة^(١)، وتتمثل المسؤولية دائماً في انتهاك أو تعد هنا على حق المدعي، وحيث أن للمدعي حقا في تنفيذ العقد، فإذا حدث تدخل من شخص ثالث، أدى إلى انتهاك هذا الحق، ومنع هذا التنفيذ أو جعله عديم الفائدة، تنشأ مسؤوليته، إذا حرض شخص بسوء نية متعاقد على ألا يقوم هنا بتنفيذ عقد قائم وموجود بالفعل، الأمر الذي نتج عنه ضرر للمدعي (المتعاقد الثاني)، وبذلك ينشأ الحق لهذا الأخير في حقه في رفع دعوى المسؤولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية، وإذا منع شخص بسوء نية شخصاً آخر في الدخول في علاقة تعاقدية، أو بمنعه من إبرام عقد مع الغير، مما نتج عنه ضرر للغير، فإن الأخير لا يمكنه رفع دعوى المسؤولية.

ففي هذه الحالة لا يكون من حق المدعي الحصول على أدنى تعويض من المدعي عليه، لأن العقد الباطل يعد كأن لم يكن وهنا يفقد المدعي حقوقه التعاقدية، لأنه لم يكتسبها أصلاً بموجب العقد الباطل، ومن ثم وجب أنه لا يحق له طلب التعويض من المدعي عليه^(٢)، في حالة إذا كان العقد قابلاً للإبطال فإن المدعي عليه يكون هنا مسؤولاً ففي حالة إذا قام بالتدخل هنا في هذه العلاقة التعاقدية، ويكون من حق المدعي الحصول على تعويض جابر من المدعي عليه عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك التدخل، لأنه في هذه الحالة يعتبر العقد قائماً، طالما لم يتم التمسك بالبطلان^(٣)، ويشترط حتى تتقرر مسؤولية المدعي عليه عن التدخل في العلاقة التعاقدية بأن يكون لديه علم بوجود هذه العلاقة التعاقدية، وهذا شرط بديهي هام وضروري لا غنى عنه^(٤)، ولا يشترط أن يكون المدعي عليه هنا على علم بكل تفاصيل بنود أو شروط هذا العقد^(٥)، ولقد عبر عن هذا النوع من تلك المسؤولية بتعبيرات عديدة، ويرى البعض أن تعبير "التدخل في المصلحة المحتملة"، إنما هو التعبير الأفضل في وصف هذا النوع من تلك

(1) Charles E. Carpenter, Interference with contract relations, Harvard Law Review, Vol. 41, No. 6, April 2010, P. 732.

(2) James B. Sales, previous reference, P. 142. Sandra S. Baron, Hilary Lane, and David A. Schulz, previous reference, P. 1031.

(3) Gary Myers, previous reference, P. 1116.

(4) H. Gerald Chapin, Interference with contractual rights as constituting a tort, West publishing company, New Jersey Law Review, 1915, P. 160.

(5) Jeanette Andersson, previous reference, P. 10.

المسئولية^(١)، وتختلف الولايات القضائية الأمريكية في تقرير حكم قيام شخص بالتدخل في علاقة تعاقدية والتي ليست قائمة وموجودة، وإنما محتملة أي لم يقدم المدعي على التعاقد فعلاً آخر مع الغير.

حتى تنشأ مسؤولية المدعى عليه عن التدخل في العلاقة التعاقدية، وجود عقد صحيح ونافذ، أما إذا كان التدخل في علاقة تعاقدية محتملة، فلا تتقرر مسؤولية المتدخل التقصيرية^(٢)، مما لا شك فيه أن الأطراف الذين يمارسون عملاً ودون إبرام عقد صحيح فيما بينهم، وهم الذين لديهم فقط مجرد أمل محتمل في الدخول في علاقة تعاقدية لابد أن يقبلوا أنهم أكثر عرضة لتدخل المنافسين للحصول على مكاسب مالية، وأيضاً إن القانون يحمي، بصورة أكبر المتعاقدين من تدخل الشخص الثالث إذا كان هناك عقد قائم وصحيح، أما إذا كان هناك مجرد احتمال للدخول في علاقة تعاقدية مستقبلية، فإن القانون هنا يسمح بمدى أكبر من إمكانية تدخل الغير للمنافسة^(٣)، وأن التوسع في مفهوم المسؤولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، ويشمل التدخل في العلاقات التعاقدية المحتملة، يثير الكثير من الغموض، لأنه يمد المسؤولية إلى الحالات التي لا يوجد فيها عقد قائم وصحيح، فوجود هذا العقد الصحيح له العديد من المميزات، كالتالي: وجود عقد يساعد على التحديد الدقيق للحقوق التعاقدية، أو المصلحة، أو الكسب الذي كان سيعود على الطرف المضرور وأيضاً، وجود عقد يساعد على توضيح وتحديد قدر الأضرار الفعلية وسهولة تقدير التعويض عنها، فالشخص الذي يقوم بالتدخل في علاقة تعاقدية مستقرة وقائمة، وصحيحة، إنما ينظر إليه على أنه مرتكب فعلاً عمل غير مشروع وضار، حيث يدل ويؤكد ذلك على عدم مشروعية عمله وفعله، وقدر الخطأ، ولكن الشخص الذي يقوم بالتدخل في مجرد ميزة، أو مصلحة، أو اقتصادية محتملة، قد ينظر إليه على أنه منافس، ويعتبر أنه قد قام بهذا الفعل على أساس المنافسة الحرة المشروعة، ولا يتعين اعتبار المنافس هنا مسئولاً إذا قام بالسعي للحصول على مصلحة، أو كسب اقتصادي مشروع^(٤)، يوجد من المحاكم توسع نطاق المسؤولية حيث تمتد لتشمل تقرير المسؤولية عن التدخل في مزايا ومكسب، أو علاقات تعاقدية محتملة ومستقبلية، حيث تعتبر أنه، سواء تم التدخل في علاقة تعاقدية قائمة، ففي كلتا الحالتين هنا يتوافر لدى المدعى عليه نية و تعمد الإضرار بالمدعي،

(1) Although the tort has been variously denominated, the phrase "Interference with prospective advantage" probably best describes it. Jerry C. Estes, previous reference, P. 342.

(2) Steven W. Feldman, previous reference, P. 3.

(3) James B. Sales, previous reference, P. 136. Alex B. Long, previous reference, P. 4.

(4) Gary Myers, previous reference, P. 1121, 1122.

والتدخل غير المشروع في مصالحه كما تتضمن الحالات هنا نفس النوع من الضرر الذي يصيب المدعي^(١)، وقد تطورت المسؤولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية، أصبحت تشمل التدخل لوقف، أو عرقلة الحصول على حقوق تعاقدية، أو مصلحة محتملة، فأصبح اشتراط وجود عقد قائم عديم الأهمية إلى أصحاب هذا الاتجاه، وإذا ترتب على تدخل المدعى عليه، عدم قدرة المدعي هنا على الدخول في علاقة تعاقدية، مما ترتب عليه ضرر له، فلا ينبغي أن يحرم من حقه في الحصول على تعويض عن هذا الضرر^(٢).

إثبات الأضرار الفعلية التي لحقت المدعي من جراء قيام المدعى عليه بهذا التدخل^(٣)، وعندما يحدث التدخل في العلاقات التعاقدية، أو المصلحة الاقتصادية المحتملة، لا يشترط أن يكون مؤكداً تماماً أنه قد تم الدخول في مثل هذه العلاقات أو الربح قد تحقق، ويجب أن يكون هناك تأكيد معقول، و احتمال راجح أنه كان من الممكن له الدخول في هذه العلاقات، أو أن يتم تحقيق الربح، لولا تدخل المدعى عليه^(٤).

المطلب الثاني

التدخل المتعمد في العلاقة التعاقدية (التعدي على المصلحة المحمية)

يعتبر السلوك الإرادي لشخص ما، تجاه آخر أو ضد أمواله أو مصالحه^(٥)، وقصد المرء في إحداث الضرر ، فيما يقدم عليه بإخلاله بواجب قانوني^(٦)، ويعتبر الإخلال بواجب قانوني، هنا مقترن بقصد الإضرار بالغير، وهو اتجاه الإرادة إلى إحداث ذلك الضرر^(٧)، فيجب أن يكون الخطأ ، إرادياً، أي أن يكون ناتجاً عن نشاط إرادي، لا حركة آلية و اندفاعاً غريزياً، لا يتدبره فاعله^(٨)، وأن إدراك الفعل أو العلم به، يعد عنصراً أساسياً ولزماً لوصف السلوك أنه خاطئ، ويجب أن يكون مرتكبه عالماً بخطورة النتائج التي تترتب على ما يفعله^(٩).

(1) Gary Myers, previous reference, P. 1121, 1122.

(2) Jerry C. Estes, previous reference, P. 344.

(3) James B. Sales, previous reference, P. 131, 132.

(4) Jerry C. Estes, previous reference, P. 346.

(٥) مصطفى عبد الحميد عدوي، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٦) عبد الحكم فوده، مرجع سابق، ص ١٣.

(٧) محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود، دراسة في القوانين: الفرنسي والمصري والكويتي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٦٣.

(٨) محمد السعيد رشدي، مرجع سابق، ص ٤٥.

(٩) محمد السعيد رشدي، مرجع سابق، ص ٤٧.

فيشترط لقيام الخطأ العمدي توافر كلا العنصرين أحدهما **العنصر المادي**: والذي يتمثل في الإخلال بواجب، أيًا كان مصدره وأيًا كان شكله، وهنا يلزم فيه أن يكون إرادياً ومتعمداً، وليس ناتجاً عن مجرد الغفلة، أو السهو، وهو ما يعني ضرورة توافر ذلك الإدراك أو التمييز لدى الفاعل، ليس فقط بالفعل الذي يقوم به، ولكن أيضاً بنتائجه التي تكون ضارة بالغير. ويشترط في الإخلال بالواجب الذي يرتكبه الفاعل أن يكون غير المشروع، فإذا كان هذا الإخلال مشروعاً، لا يعد مرتكب الفعل قد أخطأ، حتى ولو كان تعمد الإضرار بالغير، كما هو الحال في المنافسة المشروعة، ويتمثل العنصر الثاني للخطأ العمدي في اتجاه قصد مرتكبه إلى الإضرار بالغير، قد يعتمد شخص ارتكاب فعل ولا يقصد من ورائه إحداث ضرر بالغير، ويكفي توافر هذا القصد لدى مرتكب الفعل، حتى ولو لم يكن هذا هو ذلك الهدف الوحيد من ارتكاب الفعل، طالما أن نية إحداث الضرر كانت من بين الأغراض التي دفعته هنا بارتكاب مثل هذا الفعل^(١)، وأن التدخل في العلاقة التعاقدية هو خطأ متعمد من جانب المدعى عليه، والإهمال الذي يترتب عليه تدخل في العلاقة التعاقدية للغير، هنا لا يعتبر أساساً كافياً لرفع دعوى المسؤولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية^(٢).

ويتعين دائماً أن يثبت المدعي أن المتدخل تعمد إلحاق الضرر به نتيجة لتدخله، هذا التعمد هو ما يثبت سوء نية المدعى عليه، المتطلب توافرها لقيام مسؤوليته عن التدخل في العلاقة التعاقدية للمدعي^(٣). أن قصد الإضرار بالغير هو أبشع صور لسوء النية، وأشد حالاته^(٤)، وذلك يجب أن يثبت المدعي قصد المدعى عليه الإضرار به، ذلك أن الأصل في الإنسان حسن النية، وأن صاحب الحق يستعمله بطريقة مشروعة، وعلى من يدعي عكس ذلك عبء الإثبات، فيجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات. ولا شك في أنه ليس بالأمر اليسير إثبات قصد الإضرار بالغير، نظراً لكونه أمراً ذاتياً، أو شخصياً يرجع إلى أمور نفسية داخل النفس البشرية، وجرى العمل على استنتاج هذا القصد من انعدام مصلحة صاحب الحق، أو تفاهته^(٥).

(١) عبد الهادي فوزي العوضي، مرجع سابق، ص ٣١.

(2) Peter Edmundson, Sidestepping limited liability in corporate groups using the tort of interference with contract, Melbourne University Law Review Association, Inc., April 2006, P. 6.

(3) Jerry C. Estes, previous reference, P. 346.

(٤) رمزي رشاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٥) رمزي رشاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣٩.

يلاحظ في كثير من المحاكم لم تكتف بفكرة أن مجرد التدخل المتعمد من جانب المدعى عليه في العلاقة التعاقدية ينشئ مسؤوليته، وبدأت تفرض على المدعي ضرورة إثبات أن التدخل، فضلاً عن كونه متعمداً، كان غير مشروع^(١)، فالشخص يعد مسؤولاً عن جميع النتائج المترتبة على فعله غير المشروع^(٢). تنشأ مسؤولية الشخص الذي تدخل في العلاقة التعاقدية في الحالات التي فيها يستخدم فيها أسلوب الغش أو الاحتيال، إذن لا تقتصر المسؤولية على الحالات التي يعتمد فيها الشخص الثالث التدخل في العلاقة التعاقدية، وتمتد المسؤولية لتشمل الفعل غير المشروع الذي يقوم به الشخص الثالث ليس بهدف التدخل في العلاقة التعاقدية، وكان على علم بأن فعله هذا سينتج عنه مثل هذا التدخل وبالتالي يترتب عليه عدم تنفيذ العقد، أو الإخلال به^(٣)، يتمثل التدخل في العلاقات التعاقدية في العديد من الصور التي يمكن أن تدرج تحت العنوان العام "التدخل التعاقدي"، هذه الصور تتمثل في التحريض على الإخلال بالعقد، والتدخل في تنفيذ ذلك العقد، والتدخل في المزايا الاقتصادية المحتملة، وغيرها من الصور^(٤)، يمكن للشخص المتدخل أن يدفع أو يحرض أحد أطراف العلاقة التعاقدية على الإخلال بالعقد، أو إنهائه مع الطرف الآخر، أو أن يجعل تنفيذ الالتزام قليل، أو منعدم الفائدة بالنسبة للدائن، أو أن يتدخل بإحداث فعل معين، كالإضرار بالمتعاقد، أو الممتلكات محل التعاقد على نحو يجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي أكثر صعوبة، أو إرهاقاً للمدين أو أن يجعل تنفيذه أمراً مستحيلاً.

وهنا يمكننا تقسيم أو تصنيف صور ذلك التدخل في العلاقات التعاقدية على النحو الآتي:

١. **التدخل بغرض التحريض على الإخلال بالعقد** : هنا صورة التدخل بالتحريض على الإخلال بالعقد أبسط صورة من صور تلك المسؤولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، والمسؤولية وهي تحدث عندما يقوم شخص بتحريض آخر على الإخلال بعقده مع شخص ثالث^(٥).

المسؤولية هنا تعد عن التحريض بالإخلال بعقد قائم، صورة من التدخل غير المبرر في العلاقات التعاقدية، ويتضمن التحريض على الإخلال بالعقد عموماً، الإقناع بالإخلال بالعقد القائم، في حين أن دعوى المسؤولية هنا عن التدخل في المزايا الاقتصادية المحتملة، إنما تتعلق بالتدخل في فرصة الشخص

(1) Alex B. Long, previous reference, P. 4.

(2) مصطفى عبد الحميد عدوي، مرجع سابق، ص ٤٨.

(3) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 736, 737.

(4) John J. Fargo, Medical data privacy: Automated interference with contractual relations, Buffalo Law Review, Vol. 25, 1976, P. 506.

(5) Jeanette Andersson, previous reference, P. 8.

في الدخول في علاقة تعاقدية تحقق له مصلحة^(١)، وأصبح مبدأ راسخاً فيمكن أن تنشأ المسؤولية عن التحريض على الإخلال بالعقد، أياً كان نوع العقد، أي سواء كان محله تقديم خدمات شخصية، و توريد مواد، و أي نوع آخر من العقود^(٢)، ويطلق البعض على هذه الصورة من صور التدخل في العلاقة التعاقدية مصطلح "التحريض المدني"، ويتطلب توافر بعض العناصر لإثبات وجوده، وجود شخصين أو أكثر، وهدف غير مشروع يراد تحقيقه، أو هدف مشروع يراد تحقيقه بوسائل غير مشروعة، واتفق أو توافق إرادة الأطراف على تحقيق هذا الهدف، وتصرف غير مشروع، وقوع أضرار تبعا لذلك^(٣).

٢. **التدخل في تنفيذ العقد بغرض استخدام وسائل غير مشروعة:** الفرض الذي يقوم فيه المدعى عليه بتعجيز المتعاقد، رغماً عن إرادته، عن تنفيذ عقده مع المدعي، أي جعله غير قادر على تنفيذ التزامه، على الرغم من أنه لا يرغب في الإخلال بالعقد على عكس الصورة الأولى من صور التدخل التي تقوم على تحريض المتعاقد على الإخلال بالعقد فيقوم بالإخلال به بإرادته، ومما لا شك فيه أنه في هذه الصورة من صور التدخل في العلاقات التعاقدية، غالباً ما سيقوم المدعى عليه باستخدام وسائل غير مشروعة، وضارة عند قيامه بالتدخل.

ولكن لابد أن نعلم بأن استخدامه لمثل هذه الوسائل ليست شرطاً لتقرير مسؤوليته عن التدخل في العلاقة التعاقدية الخاصة بالمدعي^(٤)، وتطبيقاً لما تقدم، قد تنشأ المسؤولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية على الرغم من عدم التحريض على الإخلال بالعقد القائم بين المتعاقدين، وذلك كإصابة، أو الاعتداء على المتعاقد مما يجعله غير قادر على تنفيذ العقد مع المتعاقد الآخر^(٥)، أو كإتلاف الممتلكات التي تمثل موضوعاً أو محلاً للتعاقد، أو عن طريق القيام ببعض الأفعال الأخرى التي تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً، أو مستحيلاً على المتعاقد، أو أن تجعل تنفيذ الالتزام أقل قيمة أو عديم القيمة والفائدة بالنسبة للمتعاقد الآخر صاحب الحق^(٦).

(١) Jerry C. Estes, previous reference, P. 342.

(٢) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 729.

(٣) Brand Lawless Cooper, previous reference, P. 306.

(٤) Jeanette Andersson, previous reference, P. 9.

(٥) Bradford v. Webster, (1920) 2 K. B. 135,

(٦) McNary v. Chamberlain, 34 Conn. 384 (1867); Glanzer v. Shepard, 233 N. Y. 236, 135 N. E. 275, 276 (1922).

وعلى ذلك تتعدد الوسائل الضارة، أو غير المشروعة التي يمكن للمدعى عليه اللجوء إليها في التدخل في العلاقة التعاقدية، وذلك كاستخدام الغش أو التحايل، أو التشهير بالمدعي^(١)، وأيضا التهديد بالعنف، أو الإكراه على الإخلال بالعقد^(٢)، كذا فاستخدام وسيلة الضغط الاقتصادي على أحد المتعاقدين لدفعه على الإخلال بالعقد ينشئ المسؤولية^(٣)، وقد يتم التدخل في العلاقة التعاقدية عن طريق قيام شخص بتقديم عرض أفضل لصفة معينة لشخص آخر، ويترتب على قبوله لهذا العرض، قيام الأخير بالإخلال بعقده مع المدعي، فيما يسمى، وعلى ذلك فمجرد تقديم الشخص عرضاً مميز لصفة معينة لشخص آخر هو سلوك مشروع و مقبول في حد ذاته، أما إذا قدم الشخص هذا العرض بدلا من عرض آخر موجود فعلا، فهذا هو السلوك غير المشروع الذي ينشئ المسؤولية^(٤).

٣. التدخل بالغرض غير المباشر في العلاقات التعاقدية : تعتبر صورة التدخل غير المباشر في العلاقة التعاقدية في الفرض الذي يقوم فيه (أ)، والذي على علم بوجود علاقة تعاقدية بين (ب) و (ج)، بالتأثير على (د)، هدفه ليتصرف على نحو يجعل تنفيذ (ب) وذلك لالتزامه التعاقدى تجاه (ج) مستحيل، فعلى سبيل المثال، تقوم شركة (أ) بالتأثير على عمال شركة أخرى (ب)، واستقدامهم للعمل عندها، الأمر الذي يترتب عليه عدم تمكن الشركة (ب) من تنفيذ عقدها مع شخص آخر، على الرغم من علم الشركة (أ) بوجود ذلك العقد.

وهنا حكم التدخل في العلاقة التعاقدية الناتج عن عنصر الإهمال : الخطأ غير العمدي "يكون عندما يقع الإخلال بواجب قانوني، بغير أن يتجه فيه قصد المسئول إلى إحداث الضرر"، ويعد محدث الضرر مخطئاً إذا كان منحرفاً في مسلكه عما كان يجب أن يكون عليه^(٥)، الإهمال في القانون الأمريكي يعتبر سلوك غير مكترث على تقصير عن واجب بذل العناية المعتادة، لا يصدر عن شخص فطن يقدر الواجب، ويزن العواقب^(٦)، ويقوم شخص بفعل معين ينطوي على إهمال يؤدي إلى إخلال أو عدم تنفيذ

(١) التشهير هو "رمي الغير بعبارات شفهية، أو مكتوبة، يكون من شأنها الإساءة إلى سمعته واعتباره، أو الحط من مقامه في أعين الناس أو تعريضه لسخريتهم وبغضائهم، أو تؤذيه في عمله وتجارته"، مصطفى عبد الحميد عدوي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(2) Jerry C. Estes, previous reference, P. 348.

(3) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 744.

(4) Clark A. Remington, previous reference, P. 654.

(٥) عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص ١٤.

(٦) زهير بن زكريا حرح، الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة في النظام الأنجلوسكسوني وفي النظام اللاتيني رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٩، ص ١٠٤.

أحد المتعاقدين للالتزامه مع المتعاقد الآخر، في هذه الحالة لم يتم التدخل بقصد الإضرار بالمدعي المتعاقد، وبناء على ذلك يثور التساؤل : هل تمتد المسؤولية لتشمل الفعل الذي ينطوي على إهمال، ويؤدي إلى التدخل في العلاقة التعاقدية، ولم تتوحد أحكام القضاء الإنجليزي والأمريكي في اعتبار التدخل، الذي يتم بإهمال، دون تعمد الإضرار بالمتعاقد كسبب لنشوء المسؤولية، فالبعض^(١)، التدخل في العلاقة التعاقدية هو خطأ متعمد من جانب المدعى عليه أما الإهمال الذي يترتب عليه تدخل في العلاقة التعاقدية للغير لا يعد أساساً كافياً لرفع دعوى المسؤولية عن التدخل في العلاقة التعاقدية، ولا توجد مسؤولية إذا تم التدخل في العلاقة التعاقدية دون تعمد الإضرار بالمتعاقد، وإنما نتج الإخلال بالعقد عن إهمال شخص ثالث فلا يكون هذا الأخير مسؤولاً عن عدم تنفيذ العقد، أو الإخلال به.

مدى اشتراط عنصر سوء النية لتقرير المسؤولية : يعتمد الشخص التدخل في العلاقة التعاقدية لتحقيق مصلحة له، دون أن يريد، أو يقصد الإضرار بالمدعي، فيثور التساؤل عما إذا كان يشترط أن يكون المتدخل أيضاً سيء النية، أي يقصد الإضرار بالمدعي، لكي تتقرر مسؤوليته، في الواقع إن المحاكم التي تقرر المسؤولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، لا تستخدم مصطلح سوء النية وقصد الإضرار بالمدعي كشرط لتقرير هذا النوع من المسؤولية، وتستخدمه لتعني أو تقصد أن التحريض على الإخلال بالعقد كان غير مبرر، إذن فسوء نية المدعى عليه ليست عنصراً من بعض عناصر المسؤولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، فتتشأ المسؤولية عندما يتسبب الشخص في إحداث ضرر بالمدعي، نتيجة لتحريضه المتعاقد الآخر على الإخلال بالعقد^(٢)، إذن لم يعد يبدو أن سوء النية ينبغي أن يكون عنصراً رسمياً من عناصر رفع دعوى المسؤولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية^(٣).

عبارة سوء النية، يستخدم في مجال المسؤولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، يعني أن التدخل كان متعمداً أو غير مبرر، أو اللاتئين معاً، فعنصر سوء النية لا يضيف شيئاً جديداً في تحديد مدى مشروعية التدخل في العلاقة التعاقدية^(٤)، وبناء على ما تقدم، لم يشترط الكثير من الولايات القضائية^(٥) سوء النية، أو تعمد الأذى لنشوء المسؤولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، ولكن على الرغم من ذلك

(1) Peter Edmundson, previous reference, P. 6.

(2) Charles E. Carpenter, previous reference, P. 734, 735.

(3) Odette Woods, previous reference, P. 5. Fred S. McChesney, previous reference, P. 16.

(4) Gary Myers, previous reference, P. 1113.

(5) E.g., A.S. Rampell, Inc. V. Hyster Co., 3 N.Y.2d 369, 144 N.E.2d 371 (N.Y. App. 1957).

فوجود نية سيئة للمدعى عليه أو تعمده إلحاق الضرر بالمدعي، دليل على علمه وقصده، أو تعمده التدخل في العلاقة التعاقدية الخاصة بالمدعي، وعلى العكس من ذلك، وذهبت بعض المحاكم^(١)، إلى اعتبار سوء النية، أو تعمد الأذى عنصراً جوهرياً من عناصر المسؤولية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، لأن قصد الإضرار بالغير ركن في الخطأ العمدي، فإن حسن النية يكفي لنفي خطأ العمد^(٢). في حال قيام شخص متعمداً بالتدخل في العلاقة التعاقدية بين شخصين، كان مسئولاً عن تعويض الأضرار التي تقع نتيجة لتدخله^(٣)، حيث تكون المسؤولية المدنية أكثر فعالية في حالة الأضرار المنصبة على الأعمال التجارية، مثل تلك التي تنشأ عن المنافسة غير المشروعة^(٤)، ولا شك في أن المسؤولية عن التحريض على الإخلال بالعقد تندرج ضمن المسؤولية التي يتم جبر الضرر فيها لتسبب المدعى عليه في إحداث ضرر للمدعي يتعلق بعلاقاته التجارية^(٥)، فالشخص الذي تقرّر مسؤوليته عن التدخل في العلاقات التعاقدية يكون مسئولاً عن تعويض الخسارة المالية التي لحقت بالمدعي، نتيجة لخسارته الكسب الناتج عن العقد، أو العلاقة التعاقدية المحتملة، كذا يعد من الأضرار الواجب التعويض عنها الألم النفسي الناتج عن الإساءة لسمعة المدعي بسبب التدخل^(٦)، ويتم تعويض المدعي عن كل الأضرار أو الخسائر التبعية الناتجة عن التدخل في علاقته التعاقدية، هذا التعويض يهدف إلى إعادته إلى الحالة التي كان من المفترض أن يكون فيها إذا تم تنفيذ العقد والمثال الأكثر شيوعاً لمثل هذا النوع من الأضرار يتمثل في الكسب الفائت، حيث يجوز تعويض المدعي عن الكسب الذي فاتته متى قام بإثبات أن هذا الكسب الفائت كان نتيجة طبيعية ومحمّلة للفعل المرتكب وأن هذا الكسب كان محققاً^(٧)، وأنه ينبغي التفرقة بين الضرر

(1) Elliot v. Elliot, 482 S.W.2d 123 (Ark. 1972); Steffan v. Zernes, 124 So. 2d 495 (Fla. App. 1960); O'Connor V. Harmes, 111 N.J. Super. 22, 266 A.2d 605 (N.J. App. 1970).

(2) زهير بن زكريا حرح، المرجع السابق، ص ٢١٧.

(3) Clark A. Remington, previous reference, P. 650.

(4) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مرجع سابق، ص ١٠٧.

(5) شريف الطباخ، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

(6) Sandra S. Baron, Hilary Lane, and David A. Schulz, previous reference, P. 1057, 1058.

(7) A plaintiff also may seek "consequential losses for which the interference is a legal cause". The gauge of such damages is "the amount necessary to put the plaintiff in as good a position as it would have had if its agreement had been performed". A common type of consequential damages at issue in the tortious interference context is lost profits. Generally, "an injured party may recover damages for lost profits by showing that the loss is a natural and probable result of the act or omission complained of

والذي لا يسأل المدين عن تعويضه وبين الضرر المتمثل في تفويت الفرصة^(١)، فتفويت الفرصة أمر محقق، رغم أن الفرصة في حد ذاتها هي أمر احتمالي، وبالتالي يجب التعويض عن تفويت الفرصة، حيث يدخل في عناصر التعويض ما كان يأمل المضرور الحصول عليه من كسب من وراء تحقق الفرصة، بشرط أن يكون هذا قائماً على أسباب معقولة ومقبولة ترجح كسباً فوته عليه العمل غير المشروع. وقد يتمثل التعويض عن تفويت الفرصة في فقدان الأمل في إبرام العقد الذي يجرى التفاوض بشأنه^(٢).

علاقة السببية هنا ركن أساسي من أركان المسؤولية، وشرط لقيامها^(٣)، الشخص يجب أن يسأل عن نتائج أخطائه، بالمقابل لا يكون مسئولاً إذا لم يكن يتسبب في إحداث ضرر للغير^(٤)، ويشترط، حتى تنشأ مسؤولية المدعى عليه عن التدخل في العلاقة التعاقدية، ووجب عليه تعويض المدعي عن الضرر أن تتوافر هنا علاقة السببية بين فعل التدخل في العلاقة التعاقدية والإخلال بهذه العلاقة أي الإخلال بالعقد، والأضرار التي لحقت بالمدعي، أو بعبارة أخرى أن العقد كان سينفذ والمدعي كان سيحصل على حقوقه التعاقدية، وذلك لولا أن تدخل المدعى عليه في العلاقة التعاقدية^(٥)، ولذلك فإذا أثبت المدعى عليه أن الضرر لم يكن راجعاً إلى خطئه، تنتفي علاقة السببية، ويتخلص هو من المسؤولية^(٦)، ويمكن للمدعى عليه أن يتهرب من المسؤولية عن طريق إثباته أن تدخله في العلاقة التعاقدية كان مبرراً^(٧).

ويري الباحث: أنه في المسؤولية التقصيرية، وحيث تتعدم الصفة الإرادية أو الاتفاقية للمسؤولية والتعويض، فلا يثار اتفاق المتعاقدين على قصر التعويض على الأضرار المتوقعة، فإن التعويض يشمل كل الأضرار مادامت قد ترتبت مباشرة على الفعل الضار.

and that the amount of profits that the party would have earned is reasonably certain". Sandra S. Baron, Hilary Lane, and David A. Schulz, previous reference, P. 1060.

(١) شريف الطباخ، مرجع سابق، ص ٣١٧.

(٢) رمزي رشاد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٣) أحمد محمد عطية، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة، دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص ٣٠.

(٤) محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية، مرجع سابق ص ٥٠.

(٥) Jeanette Andersson, previous reference, P. 10.

(٦) زهير بن زكريا حرج، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٧) If the interference is prima facie tortious, then to escape liability the defendant must convince us with something like the following: "My violation of an existing contract right was justified because I sought to further my own economic interest". Clark A. Remington, previous reference, P. 667.

وقد خلصت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث لها، إلى أن قاعدة عدم تعويض الأضرار غير المتوقعة في المجال العقدي ليست مطلقة، بل يوجد لها استثناءات؛ ففي مجال عقد البيع ألزم القضاء الفرنسي البائع الملتزم بضمان عيوب المبيع ولو كان حسن النية، أن يرد للمشتري إضافة إلى مصاريف إبرام العقد تعويض أي ضرر أصابه بسبب هذه العيوب، حتى لو كان هذا الضرر غير متوقع^(١).

ويرى الباحث: فإنه يمكننا التوصل إلى أن دائرة تطبيق المسؤولية التقصيرية تتسع يوماً بعد يوم، بالنظر إلى التحديدات والمشاركات التي لحقت بالمسؤولية العقدية، وبدأت المسؤولية التقصيرية - بحسب أحكام القضاء الفرنسي - تدخل نطاق المسؤولية العقدية؛ نظراً لما تحققه من مزايا للمتعاقد المضرور بغض النظر عن أن دخولها كان بسبب تخلف شروط إعمال المسؤولية العقدية، أو أن هناك التزاماً بالسلامة على عاتق المتعاقد الآخر ... أو الخ. ذلك من الأسباب التي يمكن بموجبها اللجوء لقواعد هذه المسؤولية.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين قد انتهينا بدراسة هذا المبحث المعنون (قواعد المسؤولية التقصيرية وقوة الأطراف في العلاقة التعاقدية) وقد تناولناه من خلال خطة تكونت من مبحثين علي النحو التالي:

جاء المبحث الأول بعنوان : ماهية المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.

وجاء المبحث الثاني: أركان المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.

وتم تقسيم كل مبحث إلي مطلبين وقد انتهى الباحث إلي مجموعة من النتائج والتوصيات علي النحو التالي:

أولاً: النتائج :

(١) استنتج الباحث، أنه تتعدد مبررات إعفاء هذا المتدخل الأجنبي من تحمل المسؤولية التقصيرية عن ذلك التدخل في هذه العلاقة التعاقدية، وتكون الحالة هذه ومبررها هو متى كان قيام بالتدخل بهدف حماية حقوقه هو التعاقدية وحماية لمصالحه في هذا العقد، ويكون توافر شرط حسن نية المتدخل أو في حالة اخرج وهي متى كان قيام المتدخل الأجنبي، بالتدخل بهدف حماية الحق في الحياة مثلاً ، أو حماية الصحة، وأيضاً حماية الملكية أو حماية السمعة.

٢) استنتجنا أنه قد تعددت صور طبيعة التدخل في العلاقات التعاقدية من الغير (الأجنبي) فيمكن لذلك الشخص الأجنبي القيام بالتدخل بأن يدفع أو يحرض أحد من أطراف العلاقة التعاقدية في العقد وذلك على إحداث الإخلال بالعقد ومنع تنفيذه، أو استحالة تنفيذه، أو الوصول إلى إنهاء هذا العقد مع الطرف الآخر، أو يكون الهدف من التدخل للأجنبي أن يجعل تنفيذ الالتزام قليل، أو أن يجعل هذا العقد منعدم الفائدة بالنسبة للدائن في موضوع العقد، أو أن يقوم هذا المتدخل الأجنبي بأن يكون تدخله، بإحداث فعل من الأفعال المعينة و غير المرغوب فيها، مثل التسبب في إحداث الإضرار بالتعاقد الآخر، أو إتلاف أي من الممتلكات محل التعاقد، بحيث يكون الغرض الأساسي من هذا التدخل، من أجله أن يجعل تنفيذ الالتزام التعاقدى أكثر صعوبة وشبه مستحيل، أو يؤدي إلى إرهاب للمدين أو أن يجعل أمر تنفيذه هذا العقد شئ مستحيل.

٣) أن القانون المدني الأمريكي قام بتحديد مجموعة من بعض الأخطاء أو من بعض الأعمال غير المشروعة، وليس هذا فقط بل أن المشرع الأمريكي جاء موضحا لكل منها ببعض من الشروط القانونية، وحدد أيضا الآثار المترتبة عليها، وكان المبدأ الذي ارتز عليه المشرع المدني الأمريكي حين تعرض للمسؤولية التقصيرية لا يجمع هذه الأعمال في أصل عام، أو حتى أركان، أو وضع لها شروط مشتركة.

٤) تقع المسؤولية التقصيرية إذا كان الغرض من التدخل لهذا الأجنبي كان بهدف النصيحة والإرشاد، أو بهدف من أجل المنافسة المشروعة قانونا، ويجب في أساس أن يكون كل هذا تتوافر فيه شرط التدخل من الأجنبي، قد تم بحسن نية منه، وأنه لم يثبت أنه يقصد به الإضرار بالمدعي.

٥) تم استنتاج اهتمام كبير من المشرع المدني الأمريكي، وكذلك القضاء الأمريكي، بالمسؤولية التقصيرية عن طبيعة التدخل في العلاقة التعاقدية واعتبره كصورة مستقلة من صور المسؤولية التقصيرية، وذلك حرصا من المشرع الأمريكي والقضاء لأهمية كلا الحقوق التعاقدية والعلاقات التجارية المبرمة بين الأشخاص.

٦) جاءت المسؤولية المدنية التقصيرية في القانون المدني الأمريكي بكونها أنها لا تعرف أيا من القواعد العامة، أو حتى نظرية واحدة فقط عن المسؤولية التقصيرية بخلاف ما جاء بالقانون المدني المصري حين تعرض للمسؤولية التقصيرية.

(٧) وتطبيقا للقانون إنه يتقرر هذا النوع من المسؤولية (المسؤولية التقصيرية) بتوافر بعض الأركان، أو الشروط المميزة التي تم وضعها شرکا لقيام المسؤولية، وأهمها، هي وجود عقد قائم وصحيح وعلم ذلك المتدخل بوجود هذا العقد، وقد ثبت أن التدخل المتعمد في العلاقة التعاقدية والضرر الناتج عن هذا التدخل والواقع فعلا على المتعاقد المدعي وذلك نتيجة لهذا التدخل، وتوافر علاقة السببية وتكون مرتبطة بين التدخل في العلاقة التعاقدية والضرر الواقع بسبب هذا التدخل .

(٨) وجدنا أنه كما اختلفت أيضا بعض من الولايات القضائية في القضاء المدني الأمريكي، وذلك في حكم التدخل المقصود والمتعمد من الغير (الأجنبي) في العلاقة التعاقدية، والغرض من هذا التدخل الناتج عن إهمال المتدخل، فقد وجدنا البعض من هذه الولايات الأمريكية، منهم من قرر قضائيا بأن المسؤولية عن هذا التدخل المقصود والمتعمد من الغير الأجنبي عن العقد، وبعضهم قرر بأنه يشترط حتى تتقرر المسؤولية أن يكون التدخل متعمد ومقصود ، وذلك بقصد الإضرار بالحقوق والمصالح التعاقدية للمدعي.

(٩) وجدنا أنه متى تم التقرير بالمسؤولية التقصيرية للمتدخل الأجنبي، في العلاقة التعاقدية، وبذلك تقوم معظم المحاكم بمنح المدعي الذي ثبت ضرره أن يكون له الحق بتعويضات تغطي كل أنواع الأضرار التي أصابته ووقعت له بسبب تدخل الغير (الأجنبي) المدعى عليه في العلاقة التعاقدية، والتي تعوضه عن تلك الأضرار الفعلية التي أصابته من جراء ذلك التدخل، بالإضافة إلى منحه تعويضات عقابية، تجبر هذا الضرر بحيث تفوق أو تزيد عن مقدار الضرر الفعلي، ويكون الملزم بها قانونا ويقوم دفعها المدعى عليه عقاباً له على تدخله وفعله غير المشروع.

(١٠) قد استنتج الباحث أنه رغم كل ما سبق وجدنا أنه قد اختلفت بعض من الولايات القضائية الأمريكية وذلك في حكم التدخل من الأجنبي في تلك العلاقة التعاقدية المحتمل الدخول فيها، فوجدنا بعض منهم قد قرر بقيام المسؤولية عن التدخل فيها، والبعض آخر ووضع شروط لهذا التدخل حتى يتم التقرير بالمسؤولية وهي علي سبيل المثال وضع شرط جوهرى وهو أن يقع التدخل من الغير (الأجنبي) في علاقة تعاقدية قائمة وصحيحة بكامل أركانها التعاقدية.

ثانياً: التوصيات:

(١) إننا نوصى المشرع ببحث إمكانية البحث والتحري عن التحري في حالة التدخل من الغير الأجنبي في العلاقات التعاقدية بين الأشخاص.

- (٢) المشرع المصري عليه بمزيد من الاهتمام بهذا النوع من المسؤولية (المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية) وذلك نظرا لما تتميز بها من أركان خاصة وضعها القانون المدني، وذلك نظرا لتعدد صورها، وجسامة خطورتها، وما تثيره من مشاكل قانونية، وعملية في تنفيذ العقود وتؤدي إلى هدم العقود والإضرار بكلا الطرفين .
- (٣) نصى المشرع المصري بوضع القيود القانونية لمنع إفلات المتدخل بإحداث تنفيذ العقد بين المتعاقدين وخاصة أن هذا المتدخل له نية سيئة ولا يوجد دليل مادي في بنود العقد الذى قام بإضراره .
- (٤) نؤكد علي المشرع المصري بوضع أسس وقواعد قانونية والتي من أجلها نستطيع إثبات هذا التدخل في العلاقات القانونية قانونا ومعاقبة المتدخل .
- (٥) ولذلك نصي المشرع المصري برفع قيمة التعويض عن الإضرار التي تثبت بالفعل أن المتسبب فيها ذلك الأجنبي الذى قام بالتدخل في العلاقات التعاقدية .
- (٦) يوصي الباحث المشرع المصري بوضع نصوص قانونية تمنع هذا التدخل من الغير الأجنبي الاتي تؤدي إلي الإضرار بالعلاقة التعاقدية والإضرار بأحد طرفي العقد .

قائمة المراجع

أولا : المراجع : باللغة العربية:

(أ) المؤلفات العامة:

- (١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل : تعويض الضرر في المسؤولية المدنية دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٥م.
- (٢) رمزي رشاد عبد الرحمن، أثر سوء النية على عقود المعاوضات في القانون المدني مع التطبيق على عقد البيع التقليدي والإلكتروني في مرحلتي المفاوضة والإبرام دراسة تحليلية للقانون المصري، مقارناً بالقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٥م.

- (٣) عبد الرزاق السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، المجمع العلمي العربي الإسلامي، طبعة منقحه، عام ٢٠٠٤م.
- (٤) مجموعة عبد المنعم دسوقي : المستحدث في قضاء النقض في المواد المدنية الطبعة الثالثة - نادي القضاة - سنة ٢٠٠٤ - الجزء الأول - بند ٩٠٩.
- (٥) محسن عبد الحميد البيه، التضامن والتضام دراسة مقارنة بالقضاء الفرنسي والمصري، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ٢٠٠٥.
- (٦) محمد حسام محمود لطفي : النظرية العامة للالتزام - المصادر - الأحكام - الإثبات، دراسة تفصيلية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء الطبعة الثانية، "مزيدة ومنقحة" ملحق بنصوص النظرية العامة للالتزام التي أعدها معهد توحيد القانون المقارن "UNI DROIT" بروما - ترجمة المؤلف باللغتين العربية والإنجليزية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- (٧) محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام، دار الشروق للطباعة و النشر، الإسكندرية، ٢٠١٣ م.
- (٨) محمد شكري الجميل العدوي : "سوء النية وأثره في عقود المعاوضات في الفقه الإسلامي والقانون المدني دار الفكر الجامعي الإسكندرية - ٢٠٠٨ م.
- (٩) محمد عبد الظاهر حسين : الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع دار النهضة العربية - ١٩٩٠ م.

(ب) المؤلفات المتخصصة:

- (١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل : نظرية العقد والإرادة المنفردة دار المطبوعات الجامعية الكويت - ١٩٩٥م.
- (٢) أحمد إبراهيم حسن: أساس المسؤولية العقدية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢ م.
- (٣) أحمد محمد عطية، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة، دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

- ٤) أنور العمروسي، المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤م.
- ٥) حسام الدين كامل الأهواني: المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل إعداد العقد الدولي تقرير مقدم إلى ندوة الأنظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية - معهد قانون الأعمال الدولي كلية الحقوق جامعة القاهرة في الفترة من ٢ - ٣ يناير سنة ١٩٩٣م، منشور ضمن كتاب الأنظمة التعاقدية للقانون المدني، ومقتضيات التجارة الدولية معهد قانون الأعمال الدولي كلية الحقوق جامعة القاهرة.
- ٦) حسام الدين محمود حسن، المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠م.
- ٧) عبد الهادي فوزي العوضي، الخطأ المكسب في إطار المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، ٢٠١٧م.
- ٨) عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، موسوعة المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٧، ٢٠٠٥م.
- ٩) فتحي عبد الرحيم عبد الله : دراسات في المسؤولية التقصيرية - نحو مسؤولية مدنية أصيلة للدولة" منشأة المعارف - الإسكندرية - ٢٠٠٥ .
- ١٠) محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود، دراسة في القوانين: الفرنسي والمصري والكويتي، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- ١١) محمد حسام محمود لطفي : المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، دراسة في القانونين المصري والفرنسي، النسر الذهبي للطباعة القاهرة ١٩٩٥م.
- ١٢) محمد حسين عبد العال : "مفهوم الطرف الضعيف في الرابطة العقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧ م.
- ١٣) محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية لكل من الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والصيدلة والمستشفيات العامة والخاصة والمرضى والمرضات، منشأة المعارف، الإسكندرية - ٢٠١٠.

- ١٤) محمد عبد الظاهر حسين : المسؤولية التقصيرية للمتعاقد دراسة فقهية قضائية في العلاقة التبادلية بين نوعي المسؤولية دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- ١٥) مصطفى عبد الحميد عدوي : الإخلال المدني المسؤولية التقصيرية في القانون الأمريكي طبعة ١٩٩٤م.
- ١٦) أحمد محمد عطية، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة، دراسة مقارنة في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- ١٧) رمزي رشاد عبد الرحمن، أثر سوء النية على عقود المعاوضات في القانون المدني مع التطبيق على عقد البيع التقليدي والإلكتروني في مرحلتي المفاوضة والإبرام دراسة تحليلية للقانون المصري مقارناً بالقانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة ٢٠١٥.
- ١٨) شريف الطباخ التعويض عن الإخلال بالعقد، التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء القضاء والفقه، دار الفكر والقانون، ٢٠١٠.
- ١٩) عبد الحكم فودة، الخطأ في نطاق المسؤولية التقصيرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.
- ٢٠) عبد الهادي فوزي العوضي، الخطأ المكسب في إطار المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية ٢٠١٧.
- ٢١) محمد السعيد رشدي، الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود، دراسة في القوانين الفرنسي والمصري والكويتي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٨.

(ج) الرسائل العلمية:

- ١) خالد جمال أحمد : الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ١٩٩٦ م.
- ٢) خالد مصطفى الخطيب، المسؤولية العقدية بين الإبقاء والإلغاء رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٥م.

(٣) زهير بن زكريا حرح، الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة في النظام الأنجلوسكسوني وفي النظام اللاتيني رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٩م.

(٤) سعد ربيع عبد الجبار، حجية العقود وأثرها في استقرار العلاقات القانونية (دراسة قانونية مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٠٨م.

(٥) سليمان مرقس، ضبط معيار الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، مجله القانون والاقتصاد - إصدار كلية الحقوق، جامعه القاهرة و محمد نصر رفاعي " الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر "، رساله دكتوراه، كلية الحقوق، جامعه القاهرة، عام ١٩٨٧. (٦) طه عبد المولي طه إبراهيم : دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون رسالة دكتوراه جامعة القاهرة - ٢٠٠٠ .

(٧) طه عبد المولي طه إبراهيم، التعويض عن الأضرار التي تقع على الأشخاص، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ٢٠٠٠م.

(٨) محمد إبراهيم الدسوقي: تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، رسالة دكتوراه جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٧٢م.

(٩) محمد حسين علي الشامي : ركن الخطأ في المسؤولية المدنية رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس - سنة ١٩٨٩م.

(١٠) محمد لبيب شنب: المسؤولية عن الأشياء دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي" رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٥م.

(١١) محمد نصر الدين محمد : أساس التعويض في الشريعة الإسلامية والقانون " رسالة دكتوراه جامعة القاهرة - سنة ١٩٨٣.

(١٢) محمود القليني : النظرية العامة للالتزام بالسلامة رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - ١٩٨٩م.

(١٣) يحيى صفر أحمد صقر: حماية حقوق الشخصية في إطار المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م.

(١٤) عباس حسن الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، ٢٠١٤م.

(د) المجلات والدوريات:

(١) فتحي عبد الرحيم عبد الرحيم عبد الله، التقنين المدني بين الاستقرار والتطور والأصالة والمعاصرة في المسؤولية الموضوعية عن الأفعال الشخصية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي بمناسبة مرور خمسين سنة على صدور القانون المدني المصري (١٩٤٨)، (١٩٩٨) مجموعة أعمال وبحوث المؤتمر، بحث رقم ١٩، ص ٣٦، وأعيد نشره ضمن مؤلف لسيادته بعنوان دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو) مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

(٢) محمود السيد عبد المعطي خيال: الحدود الفاصلة بين المسؤولية التقصيرية والعقدية مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، السنة الرابعة عشر عدد يناير ٢٠٠٠م، مجلة علمية نصف سنوية، محكمة، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع بنى سويف" ص ٣٣٧.

(٣) مصطفى محمود أحمد عفيفي : "حق المجني عليه في التعويض الفوري عن أضرار جرائم الإرهاب" بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث الذي عقدته كلية الحقوق - جامعة المنصورة - منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التي تصدرها كلية حقوق المنصورة - عدد أبريل ١٩٩٨م.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- 1) (Denis) Mazeaud: le régime de l'obligation de sécurité, Gaz. Pal., du 21 au 23 septembre 1997, p. 28 et s.
- 2) Bacache Gibeili (M.): la relativité des conventions et les groups de contrats, thèse, paris II, L. G. D. J., 1996.
- 3) Carbonnier (J.): droit civil tome4, les obligations, 19eme éd, 1995.
- 4) Catherine THIBERGE, Libre propos sur l'évolution du droit de la responsabilité R. T. D. civ du 03 Juil-spét. 1999.
- 5) Christian LARROUMET, La responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 Mai 1998, Recueil DALLOZ, sept 1998..

- 6) Federal Sugar Refining v. United States Equalization Board Inc., 268 F. 575 S.D.N.Y. 1990.
- 7) FENOUILLET (Dominique) et – LABARTHE (François), Faut-il recodifier le droit de consommation Economica, 2002.
- 8) G.VINEY, Traité de droit civil–Introduction à la responsabilité, 2ème éd L. G. D. J., 1995.
- 9) Gaillard. (E) : Le pouvoir en droit privé, thèse. Paris. 1985.
- 10) GHESTIN (J.): Traité de droit civil, la formation du contrat, 3° édition. L. G. D. J. 1993.
- 11) Ghestin (Jacques): Traité de droit civil les obligations du contrat, 3ème éd., L. G. D. J. 1993.

المراجع باللغة الإنجليزية:

- 1) Alex B. Long, Attorney liability for tortious interference: Interference with contractual relations or interference with the practice of law?, Georgetown Journal Of Legal Ethics, Spring 2005.
- 2) Benjamin C. Zipursky, A theory of punitive damages, Texas Law Review, Vol. 84: 105, 2005.
- 3) Catherine M. Sharkey, The future of class wide punitive damages, University of Michigan Journal of Law Reform, Vol. 46: 4, 2013.
- 4) Charles B. Vincent, The handling of a claim for tortious interference with an at-will employment contract in the Delaware State Courts versus the Delaware District Court, Delaware Law Review, 2011.

- 5) Charles B. Vincent, The handling of a claim for tortious interference with an at-will employment contract in the Delaware State Courts versus the Delaware District Court, Delaware Law Review, 2011.
- 6) Diane J. Klein, Treaties and domestic law after Medellín v. Texas: Article: "Go west, Disappointed Heir": Tortious interference with expectation of inheritance – A survey with analysis of State approaches in the Pacific States, Lewis and Clark Law School Law Review, Spring, 2009.
- 7) Gregory J. Sextro, Note, Corporate insurability of punitive damages arising from employee acts, the journal of corporation law, 2001.
- 8) Helmut Koziol and Vanessa Wilcox, Punitive damages: Common law and civil law perspectives, Springer Wien New York, Tort and insurance law, Vol. 25, April 2009.
- 9) James M. Underwood, Road to nowhere or jurisprudential U-Turn? The intersection of punitive damage class actions and the due process clause, 66 Wash. And Lee Law Review 763, 2009.
- 10) Matthew A. Hood, When two worlds collide: Problems surrounding the business judgment rules as a privilege in tortious interference with contractual relations actions in Illinois, Board of Trustees of Southern Illinois University, Southern Illinois University Law Journal, Spring, 2007.
- 11) Peter Edmundson, Sidestepping limited liability in corporate groups using the tort of interference with contract, Melbourne University Law Review Association, Inc., April 2006.

- 12) Steven W. Feldman, Tortious interference with contract in Tennessee: A practitioner's guide, The University of Memphis Law Review, Winter, 2001.

الفهرس

٧	المبحث الأول : ماهية المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.
٧	المطلب الأول: المقصود بالمسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.
٨	المطلب الثاني: أساس المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.
	المبحث الثاني : أركان المسؤولية التقصيرية عن التدخل في العلاقات التعاقدية.
١٢	المطلب الأول: وجود علاقة تعاقدية قائمة وصحيحة (المصلحة المحمية).
١٤	المطلب الثاني: التدخل المتعمد في العلاقة التعاقدية التعدي على المصلحة المحمية).
١٧	الخاتمة:
٢٥	النتائج:
٢٥	التوصيات:
	المراجع:
٢٧	
٢٨	